آلية التكييف ودورها في ترشيد الفعل الاجتهادي المعاصر

د. حمادي عبد الفتاح
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/04/12	2020/05/10	2020/06/15

الملخص:

يتغيَّ هذا العمل البحثي مُكاشفة أُسّ محوري في العمل الاجتهادي المعاصر، يقوم على تصنيف الوقائع المؤثرة في النوازل الحادثة ضمن زُمرها وفئاتها الشرعية، وانتخاب أليق الأوصاف الحكمية الخاصة بها لإسقاطها على ملائماتها من تلك الواقعات، وتنتهض الدراسة هذه الغاية من خلال بحث ماهية نظرية التكييف وسكب الوضوح على ضوابطها الحاكمة ونواميسها الناظمة، ليتسنى بعدها مُدارسة أثر هاته العملية التوصيفية على ترشيد الفعل الاجتهادي للقضايا اللاَّحبة في هذا الزمن المتغير.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي - الاجتهاد المعاصر - مقاصد الشريعة - القضايا المعاصرة - التصنيف

Abstract:

The purpose of this research work is to uncover one of the pivotal pillars of contemporary jurisprudential work, which is based on the classification of the facts Producer in contemporary issues within the factions and their legitimate categories, and the election of the best titles of jurisprudence to drop them on the appropriate cases. This objective is achieved by examining the nature of the qualification theory and determining its conditions, so that the impact of this descriptive process can be examined in order to rationalize the jurisprudential action of complex issues in this changing time.

تمهيد:

تتقوم العملية التّنزيلية للأحكام الشرعية على ملائماتها من الأوضاع الواقعية المتشعبة بجملة ضوابط منهجية، تتحدد بها مداركها التشريعية وتتصوب بها خططها الإجرائية على المستوى الفردي والجماعي؛ وهي في المجمل قائمة على تدقيق التصور لجزئيات هذه الوقائع

وحصرها وفرزها وتجريدها، تمهيدا لتخليصها من الشوائب غير الوظيفية في التأثير الحكمي من خلال عملية التكييف، ليخلص القائم بالتّنزيل - في الأخير - إلى بذل جامّ وسعه في انتقاء أحسن الأحكام وأليقها بتلك الأوصاف الحكمية المستخلصة ليسقطها عليها، ولذلك - كله - جاءت هذه الورقة البحثية لتستكنه ماهية آلية التكييف، باعتباره واسطة عقد النظر في هذا المسلك التنزيلي، وتبحث مفهومه، وتسبر غور ضوابطه الحاكمة ونواميسه الناظمة، تصورا وإسنادا وتمرسا في التوصيف والتخريج والإلحاق، وتسكب الوضوح على صوره وأنواعه باعتبار الجلاء والخفاء والعموم والخصوص.

كما تروم الدراسة بحث أثر النظر المقاصدي على هذه الآلية من حيث التحقق من انتهاض الأحكام الشرعية - المتخيرة للإسقاط - بتحقيقها ثمرة التكليف المتغياة لها من طرف الشارع الحكيم؛ من خلال مراعات الاقتضاء الأصلي للأفعال والحوادث المؤثرة والمكونة للنوازل المطروحة بين يديه، بيد أنه لا بد - أيضا - أن يمضي بنظره الاجتهادي إلى رعي كل الصور الاقتضائية - على نحوها التبعي - للمحال الظرفية والقوالب الزمانية التي تُلابس أشخُص الأطراف، والظروف المكتنفة لهم، وبحث آثارها الحالية، ورصد مآلاتها التبعية على الحكم الشرعي المنتقى، للخلوص إلى مدى فاعليته في تحقيق المقاصد الشرعية المرعية له من عدم ذلك، وضمان عدم محيده عن مساره التشريعي المضبوط له سلفا في الخطّة الإجرائية الكلية.

ومن أجل إحاطة أدق وأوعى بفصول هذه الموضوع الحيوي والمحوري، ارتأينا أن تكون تقاسيم هذه الدراسة ثلاثية على الوفق التالي: حيث نخصص شقها الأول للجانب المفاهيمي والتأصيلي لآلية التكييف؛ من جهة التعريف به في أصل الوضع اللغوي ورصد مدى اختلاف فهوم الباحثين المعاصرين بشأن معناه الاصطلاحي كونه مفردة مستجدة على الدراسة الفقهية، وإن كانت قديمة الصنعة، لنخرج من هاته المماحكة بحد جامع مانع، مع شفع ذلك برصد واف لأنواعه وصوره المتعددة، بينما نخصص الشق الثاني لمكاشفة الأسس الناهضة بعمل التوصيف الفقهي في إسناد الناظر للوقائع المؤثرة في النوازل المطروقة إلى الأصل الشرعي الأليق بها، والذي يضمن اهتداءه إلى التحقيق العقلي الصائب بشأن طبيعة مسائلها وتصنيفها وتصفيفها على النحو الأدق والأنسب.

بينما نخصص الجزء الأخير من الدراسة لمكاشفة فاعلية التكييف في ترشيد عملية الاجتهاد التطبيقي من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على ما يلائمها من محال، مع رصد الأثر الذي يكتنزه البحث المقاصدي في تصويب هذا النظر، بما يراعي مقتضيات الزمن والبيئة المتشخصة فيها، ليتفصى العمل عن نظر اجتهادي مصون عن أن تتناوشه مثالب الأخلال، أو أن تهيعه مهاوي الزلل والإغفال، ويتجسد بذلك التواصل الاجتهادي بين الأعصار والأمصار، ويُكتب لشرع الله الديمومة وشمولية الحكم على أفعال الناس وأحداث الزمن وأفنانه.

المبحث الأول: مفهوم التكييف

نبحث في هذا المحور تعريف مصطلح التكييف في أصل الوضع اللغوي والاصطلاحي، ثم نُبِين عن أبرز أنواعه وصوره من حيث الجلاء والخفاء والعموم والخصوص.

المطلب الأول: تعريف التكييف:

1- تعريف التكييف في اللغة:

التكييف في اللسان العربي صيغة قياس صناعية لا سماع فيها[1]، فهي مولدة من كيف الاستفهامية، فأما قولهم "كيّف الشيء فكلام مولد"[2]، وهو رأي الأصمعي ومذهب اللحياني وأكثر النحاة وفقهاء اللغة[3]، وتأتي بمعنى حال الشيء وصفته[4].

2- تعريف التكييف في الاصطلاح:

يعد التكييف أحد المصطلحات المستجدة على مستوى المجال الفقهي، إذ لم يعهد استعمال هذا اللقب في كتب الفقه إلا نادرا، وقد كان مقصودهم من استعماله لا يتعدى المفهوم اللغوي للكلمة[5]. "فالإطلاق بالمعنى المعاصر صنعة حديثة"[6]، ينبغي استفصالها واستقصاء معناها عند الفقهاء المعاصرين سيما القانونيين منهم؛ إذ يعد الفقه القانوني الأسبق في استعمال مصطلح التكييف الذي وإن استمر التصاقه بمسائل التنازع الدولي في فروع القانون الخاص، غير أن وجوده آكد في مواضيع القوانين الداخلية، تشريعا وتطبيقا على مستوى القضاء[7]. غير أن المنهج المتبع في هذه الدراسة يقتضي إرجاء استشارة الفقه القانوني إلى مواطنه من هذا البحث، وعليه سنقصر نظر هذا البند على مفهوم التكييف لدى الفقه الشرعي المعاصر من حيث التعريف والضوابط.

ومن أدق التعاريف التي حدّ بها الباحثون المعاصرون التكييف ما ذكره القلعجي في حدّ تكييف النازلة بأنه: "تحريرها وبيان انتماءها إلى أصل معين معتبر"[8]، وإلى قريب من ذلك ذهب محمد الجيزاني عندما عرف التكييف بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي"[9]، وعرفه عثمان شبير بأنه "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[10].

وهذا التعاريف، على جودة تفصيلاتها لدقائق الحقيقة التي يركز عليها التكييف، غير أنها منتقدة بكونها غير مانعة من دخول معاني غيرها فيها؛ فتحديد حقيقة النازلة المستجدة ينهض به أصل التصور الذي تُبنى عليه عملية التكييف، وهو عملية سابقة لمرحلة التكييف التي تتوسط بينه وبين مرحلة التطبيق، لتشكل بذلك كُلّ "التّنزيل"، فدور التكييف الفقهي منحصر في عملية الفرز والتحليل والكشف عن طبيعة الواقعة، وفق ما تفصد عن مرحلة التصور لجزئياتها ودقائقها، وإعمال النظر الاجتهادي فيها على نحو ما تقتضيه حيثيات الواقع الملابس، حتى إذا بلغ هذا الجهد مداه كان للمجتهد أن يخلص بعدها إلى هذه المرحلة ويصل إلى منتهى الطرف فيها بإلحاق وقائع النازلة إلى أصل فقهي معتبر، وتوصيفها بالوصف الشرعي الأنسب، وضمها إلى أصلها الشبيه، وتصنيفها مع ندّها النظير، ليتقرر بعدها ما يجب أن يليق بها من حكم التّنزيل في مرحلة التطبيق. وعليه فلا بد من الفصل بين هاته المراحل على رفعة الخيط بينها، وتمييز حدود كل منها وفق ضوابط محددة في فرع قادم بحول الله وعونه[11].

ومنه فالتعريف المرتجى لمصطلح التكييف هو: " **التوصيف الشرعي للواقعة عبر إدراجها ضمن أصل وصيفاتها إلحاقا وتخريجا، لإعطائها حكمه**".

- المطلب الثاني: أنواع التكييف

تتعدد أنواع التكييف بتعدد الاعتبارات المرعية:

1 - باعتبار الجلاء والخفاء:

ينقسم التكييف بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ- التكييف الجلي:

هو الذي يقطع فيه بانتظام النازلة المنظورة ضمن أفراد أصلها المعتبر، ولحوق توصيفاته الشرعية بها، بناء على وضوح تحقيق المناط المرعي في جزئيات هذا الأصل[12].

ب- التكييف الخفي:

هو الذي لا يستبين للناظر فيه الجزم بإلحاق المسألة المستجدة بأحد أصولها التي تتنازع الانتساب إليها، فيخفى تعيين المناطات المطلوبة، ويشتبه على المجتهد تحققها في هذه المسألة، مما يستدعي منه بلوغ حدّ الوسع في الاجتهاد لإبانة هذا الغموض ورفع خفائه، وأكثر الجزئيات والوقائع على هذه الشاكلة، خصوصا المستجد منها، مما يستدعي إعمال النظر وإمعان الفكر في تحقيق التكييف وإبرازه، من خلال التحليل والمكاشفة للوصول إلى التوصيف السليم بطبيعة النازلة، وبالتالي إثبات معنى المناط فيها أو نفيه عنها، ويمثل الشاطبي لهذين القسمين من التكييف الفقهي بمقوم العدالة في الشهادة، التي وإن ثبت معناها الشرعي، غير أن الخلاف حاصل بشأن "تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فإذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة؛ طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاور لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد"[13]. وقد يبلغ الخفاء مداه عندما تتنازع الواقعة المنظورة أصول قوية وأسباب راجحة، فيتعين توزيع أحكام النازلة على تلك الأصول والأسباب صيانة لها عن التعطيل[14]؛ ومثال ذلك التكييف الذي أعمله النبي ﷺ في خصومة سعد بن أبي وقاصت، وعبد بن زمعة في نسب غلام تنازعه شبه بيّن بعتبة بن أبي وقاص، وفراش ثابت لزمعةت، فأثبت النبي ﷺ للفراش حكمه من الحرمة والميراث وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من ثبوت المحرمية والاحتجاب لسودة بنت زمعة، رغم أنها أخته بالتحقيق الأول[15].

2- باعتبار العموم والخصوص:

تتفرع عملية التكييف باعتبار عموم وخصوص تحقيق المناط إلى قسمين هما:

أ- التكييف الفقهي العام:

وهو النظر في مدى انطباق الجزئي مع الكلي من حيث الطبيعة والأوصاف، من دون الالتفاف إلى الملابسات والظروف الخاصة، إذ يتركز جهد الناظر في بحث عناصر الواقعة واستقراء مكوناتها، لتحديد الوصف الأنسب لها والألصق بها، ويتعين بذلك نوعها ويتحدد جنسها، دون التفات إلى شخوص المكلفين وميولهم وأهوائهم وحظوظهم، فهم في هذا النظر على السواء[16].

ب- التكييف الفقهي الخاص:

وهو أدق من القسم الأول، ذلك أنه يجمع بين عموم النظر التكييفي للجزئيات، وبين خصوصية الأحوال والظروف والملابسات المقترنة بشخص المكلف، فإن "النظر متوجه نحو خصوصية الظروف التي اقترنت ببعض المكلفين، فجعلت لهم اعتبارا خاصا يوجب إيراد قيود على ما ثبت إطلاقه في المناط العام، أو ضم قيود إضافية على القيود الثابتة في المناط العام"[17].

المبحث الثاني: ضوابط التكييف

يشترط الفقهاء لقيام عملية التكييف على وجهها الأكمل جملة من الشروط والضوابط التي تضمن اهتداء الناظر إلى التحقيق العقلي الصائب بشأن طبيعة المسائل النازلة، ورصد ملابساتها للوصول إلى تطبيق أمثل للأحكام على أجناس أفعالها، ومن جملة هذه الأسس:

المطلب الأول: الفهم الدقيق للنازلة:

إذا تغيّ المجتهد صحة تنزيله للأحكام على ما يلائمها من مسائل، فينبغي تشخيص هذه النوازل وتكييفها على الوجه الصحيح، ولا يتحقق ذلك من تصور قاصر لموضوع تلك المسائل الواقعة، وفهم ضامر لخصوصيات كنهها، وعوارض آثارها، لأن الخطأ في هذا الفهم يعني الخطأ في توصيف المسائل، وهو ما يستتبع الزلل في الإلحاق بالنظائر والأشباه، مما يعني اختلال النسيج الاجتهادي برمّته في تنزيل الأحكام، وبلوغ المقاصد والمرام، والفقه في ذلك أشبه بالطب الذي لا يرتجى من دوائه النفع إلا إذا ابتنى التشخيص فيه على معرفة العلة معرفة دقيقة، وفهم مسالكها في الجسم، والإحاطة بأثر مسبباتها عليه[18]، فاكتمال صورة المسألة وتوضح تفاصيلها في الذهن هو أساس التكييف السديد والحكم الصائب[19].

المطلب الثاني: استناد التكييف إلى أصل شرعي معتبر

لا بد للمجتهد أن يبتني عملية تكييفه للمسائل الطارئة على أصل معتبر "تنهض له الحجة بالاعتبار، إذ أن توصيف المسائل، والتحقيق في نوعها وطبيعتها، بغرض إلحاقها بأقرب صورها لابد له من مستند يشهد له"[20]، وهذا ما تحققه الأدلة الشرعية التي يعتمدها المجتهد في التكييف الفقهي، سواء كانت نصا أم إجماعا أم قواعد وكليات الشرع، أو حتى نماذج اجتهادية سابقة، [21] فهذه الأصول هي مجال الأحكام التي يريد المجتهد التسوية بينها وبين الوقائع الجديدة المفروضة عليه[22]، وعليه فينبغي لممارس عملية التكييف أن يتأكد من ثبوت هذا الأصل ثبوتا شرعيا، ويبادر إلى فهمه وتحرير مكمن مناط الحكم فيه، ليتسنى له إعمال المطابقة بين النوازل المطروحة، وأفراد هذا الأصل من حيث مناط الحكم المستنبط ومدى مساواة الواقعة بينهما في ذلك[23].

وفيما يلي بيان للأصول المعتبرة في التكييف:

أ- التكييف على النصوص الشرعية:

الأصل في الشريعة إخضاع جميع المسائل والوقائع للأحكام المنصوصة بالشرع سماعا؛ سواء كانت آيات من القرآن الكريم، أو سنة من الهدي النبوي، وفق قواعد التأصيل الشرعي المثبتة، فإذا جدّت نازلة في حياة الناس واحتاجت إلى حكم شرعي ينظمها توجه النظر الاجتهادي في تكييفه لها إلى البحث عن شبيهتها من المسائل المنصوصة بالقرآن الكريم والسنة للمقايسة عليها، لأنهما معين الشرع، ومصدر الوحي، والحكم الذي أوحى الله به إلى الناس، وقد أمر المولى بالاحتكام ورد الأمور إليه، بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾[24]، فالمتعين في حق الناظر "عند توصيف الواقعة، تحديد الحكم الكلي الملائم لها بالرجوع إلى نصه، والتحقق من الشروط والأوصاف المقتضية له من مظانها"[25]. وقد كان ذلك سبيل الخلفاء والصحابة ن في مدارسة أحكام القضايا المستجدة، فإن النصوص ربما لم تسعفهم في الظفر بحكم بيّن وصريح لبعض تلك المسائل، فيعمدون إلى بحث نظائرها، والتحقيق في مناطات شبيهاتها، لإلحاقها بأنواعها وأجناسها، ومساواتها في حكمها؛ ومن شواهد ذلك إدراج النبيذ المسكر في زمرة الخمر، وإعطائه حكمه للاشتراك في المناط[26].

ب- التكييف على الإجماع:

فإذا أعوز الناظر حكم النازلة في المسائل المنصوصة بالكتاب والسنة، فإن عليه أن يبحث في القضايا المثبتة بالإجماع لتعدية الحكم الثابت به فيها إلى النوازل الحادثة، على اعتبار أن الإجماع دليل شرعي معتبر لدى جمهور الفقهاء والأصوليين، ومن ثّم صح إلحاق الأحكام به، ولو لم تعرف عللها وتستبين دلائلها ومستنداتها.

جـ- التكييف استنادا إلى اجتهاد فقهي:

يزخر الفقه الإسلامي بثروة هائلة من الاجتهادات والأقوال والآثار التشريعية التي تتفيأ تنظيم مختلف جنبات الحياة الإنسانية بمختلف تشعباتها العملية، وقد أسهم في صياغتها خيار الصحابة ن، وأئمة التابعين، وفطاحلة الفقه السابقين والمتأخرين، وفق مناهج أصولية دقيقة، وضوابط علمية أصيلة، وأبلغتها درجة من السمو في التحرير والتحقيق والتفصيل والتهذيب، بحيث أضحى من غير المعقول إهمال هذه الجهود المباركة، وإهدار استثمار تلك الأعمال الجليلة فيما يستجد من وقائع وما يقع من نوازل؛ إذ الأجدر بالفقهاء المحدثين وأهل النظر المتأخرين إعمال هذه الفهوم، والبناء عليها في التكييف الفقهي لهذه النوازل، بما يفي والحاجة إلى تنزيلها على محالها الملائمة تنزيلا صائبا وموفقا، فإن افتقر التكييف لهذا السند الشرعي بأن ابتني على تشه في القول، أو استحسان هوى، أو تلذذ رأي سقط الاعتبار به وأصبح في حكم العدم[27].

المطلب الثالث: تحصيل الملكة الفقهية في التوصيف والتخريج والإلحاق

يقتضي النظر الاجتهادي في تكييف المسائل الحادثة والنوازل الواقعة أن يحيط الفقيه بجملة من المهارات والملكات التي تؤهله إلى تطبيق متبصر للأحكام على تلك الحوادث والوقائع، وهي لا تخرج في مجملها عن:

أ- القدرة على تصنيف المسائل وتوصيفها:

على المجتهد أن يقتدر على تصنيف المسائل وتوصيفها، بعد تصورها، وتحليل جزئياتها وتفكيك مركباتها، لكشف وجه الارتباط والتقارب بينها وبين مثيلاتها من جهة، وتحديد مواطن الافتراق والاختلاف بينها وبين تلك النظائر من جهة أخرى، ليتسنى له بعدُ قياس مدى المجانسة

والمطابقة بينهما في طبيعة مناط الحكم[28]. ذلك أن النظر في أعيان المسائل يفيد وجود أعداد لا حصر لها من الأفعال التي تنبو عن الإحاطة بجميع أحكامها النصوص الشرعية الكلية، فلما افاد النظر اجتماعها - في زمر - تحت أنواع محددة، وبأوصاف فقهية مخصوصة، واجتماع تلك الأنواع تحت ظل أجناس بعينها، علِم اتحاد أو تشابه تلك الأفعال في أحكامها، لاتحاد أو تشابه أنواعها وأجناسها، كون التشابه في الذوات والأجناس والأوصاف يوجب التشابه في الأحكام، لأن متعلق الحكم الشرعي أجناس الأفعال مع صرف النظر عن أفرادها، ولذلك كان الواجب على الناظر في هذه الأفعال أن يحقق في أوصافها، ويصنفها ضمن دائرة نوعها المندرجة فيه.

فإذا تم له ذلك انتقل إلى وضع ذلك النوع في مساق جنسه الذي تفرع عنه، ليسبغ على النازلة حكمها الملائم لها، ولا يضمنها تحت جنس مغاير فيسندها إلى حكم آخر غير الذي ارتضاه الشرع لنظائرها، بسبب اشتباه ظاهري بين بعض أفرادها مخالف للحق والواقع، وإذا كانت المجانسة هي صلب التكييف ولُبّه، فإنها تتطلب إجراء مكاشفة دقيقة للمكونات الرئيسية للمسألة الجديدة، سواء أكانت أركانا وشرائط لعناصرها، أم علاقات وضوابط فيما بين أطرافها؛ فإذا استُفتي الفقيه في صورة جديدة من عقود الزواج مثلا، نظر في جزئيات هذه الصورة، وكشف عن تفاصيل عناصرها بالنسبة لصيغة العقد، وأطرافه، ومدى تضمنها لشرائطه وأركانه...ليستحضر بعدها أشباهها ونظائرها من الفروع ذات الأحكام المثبتة سلفا، ويمحص بينها حتى إذا خلص إلى أقربها مجانسة لها، ومطابقة لجزئياتها في ثبوت مدرك الحكم وعلة التشريع، ألحقها بها وأعطاها حكمها.

وقد يخلص نظر الفقيه إلى أن الصورة المستجدة عبارة عن تراكب عدة صور، فإن كانت كلها قديمة معروفة الحكم، مثبتة العلة، ألحقها بأحكام أشباهها، وإن كانت كلها صورا جديدة عالجها بالتكييف المستقل مع مراعاة أثر ذلك التراكب على مناط الحكم.

ولا تتأتى هذه القدرة إلا بآليتين مهمتين هما:

1 - الإلحاق:

ونعني به قياس مسألة جديدة على فرع مشابه لها، ومنطو ضمن قاعدة كلية، فتأخذ المسألة الحادثة حكم ذلك الفرع.

2- **التخريج الفقهي**[29]:

هو "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[30].

وتحقق هذين المنهجين الاجتهاديين في الفقيه يفترض أن تتيسر له القدرة على استحضار المسائل ووضع الصور وتصور كل ما ينبثق عنها من تفريعات، ويجلي الغزالي هذا المعنى بقوله أن: "وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصورة، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصورة وإنما ذلك شأن المجتهدين"[31].

ويجمع ذلك كله علم الأشباه والنظائر الذي يقول في أهميته السيوطي: " إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[32].

وأصل ذلك مسطور في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، عندما كلفه قضاء الكوفة، فقال له: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. إعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»[33].

المبحث الثالث: دور التكييف في ترشيد الفعل الاجتهادي

نبحث في هذا الشق من الدراسة دور التكييف في ترشيد العمل الاجتهادي وتصويب عمل القائم به، من حيث التصنيف والتوصيف وتحقيق ثمرة التكليف.

المطلب الأول: أثر التكييف في تصويب عملية الاجتهاد:

يعتبر التكييف لبّ وجوهر الفعل الاجتهادي الذي يؤديه الناظر الشرعي في فصله للقضايا المطروحة بين يديه، لأنه الطريق الأقرب والأصوب إلى وصل الوقائع بما يناسبها من أحكام شرعية، فهو الرباط الذي يجمع الفقه بالواقع، وينزل القواعد المجردة على الجزئيات المشخصة. ويتأسس ذلك عبر جملة مراحل نثبتها هاهنا:

أ- تحليل الواقعة:

ينطلق المجتهد في القيام بعملية التكييف من التصورات والإدراكات التي حصلها في المرحلة السابقة من فقه الوقائع المنتجة، التي استنبطها من جزئيات الوقائع المثبتة بين يديه، ليقوم بعملية تفكيك لمركبات هذه الوقائع الجوهرية وجزيئاتها المؤثرة في الحكم الشرعي، ليخلص بعدها إلى مكاشفة بينة وواضحة لطبيعة هذه المركبات، وسمة هذه الجزيئات من جهة، كما يستبين رابط صلتها ومعقد أثرها في جعل الواقعة منتجة في القضية، ليتأتى له إدراك قيمة مركزها الثبوتي ضمنها[34].

ب- التصنيف الفقهي:

إذا أتيح للقائم بالفعل الاجتهادي أن يصل إلى معرفة دقيقة بطبيعة الوقائع المتضمنة بالقضية المنظورة وصفاتها، نظر في قواعد الفقه ليستنبط مسمياتها فيه، ويطبع عليها أوصافه، إذ أن معتمد الصنعة الفقهية في تقنينها وتنظيمها لأحكام المسائل الواقعية، والعلائق المادية، والروابط الاجتماعية التي لا تنحصر قائم على منهجية التقسيم والتصفيف الهرمي لتلك الوقائع - بناء على تشابه أوصافها - في طوائف وزُمر كلية، تنتظم ضمن كل فئة منها النظم الشرعية الجمْعية التي تحكمها، ويجتمع لكل فئة فقهية مركبان اثنان يتصافّان داخلها بانتظام مرتبط السبك، فالمركب الأول يجمع ضمنه مجموع الأوضاع الواقعية المتشابهة، فيما يضم الثاني مجموع القواعد الشرعية التي تأتلف في شكل نظام فقهي مُقدّر له أن يحكم جزئيات الواقع المقابلة له داخل الفئة ذاتها. ثم تنقسم بدورها لتشمل فئات أصغر وأدق من سابقتها، وتجمع كل واحدة منها أعدادا لا حصر لها من العلائق والروابط، التي تأتلف فيما بينها في المقوم والطبيعة.

فالواقعة المادية المقصودة بالتعيين، لا تخرج عن أن تكون إما تصرفا معينا، أو حادثة مادية؛ فإن كانت تصرفا محددا، فقد تدخل زمرة الأموال، وقد تكون من دائرة الأحوال. وإن كانت مندرجة ضمن فئة الأحوال الشخصية، فعلى المجتهد أن يبحث متعلقها؛ فيما إذا كان زواجا أم طلاقا، فإن كان الأول نظر في طبيعة النزاع المطروح بين يديه، هل هو مرتبط بإبرام العقد، أم بآثاره، فإن كان موضوع المسألة المنظورة إبرام العقد، تنزل المجتهد في التدقيق بشأن طبيعة تعلق هذا الإبرام من حيث الشكل والموضوع.. وهكذا يتدرج التحليل بالنظر

الاجتهادي بين جزئيات الواقعة، ليصل إلى توصيفها الفقهي الدقيق، وفق مكاشفة منهجية تعتمد الاجتهاد الذهني، والقياس المنطقي المتأسسين على حسن الإدراك، والذكاء النافذ، والتأهيل المعرفي والعلمي الجيد في الفقه، والخبرة الرصينة في علوم الحياة.

جـ- التوصيف الفقهي:

يقوم المجتهد - ههنا - بإعمال المقايسة بين المركبات المنتجة، والجزيئات الجوهرية في الواقعة المطروقة، وبين ما يناظرها ويطابقها في القوالب الفقهية الموجودة سلفا، من حيث الطبيعة، والوصف، والموضوع، ويتحقق من تطابقها مع مُعرفات النظام الفقهي الذي يحكم تلك القوالب والفئات.

فإذا تحقق للقائم بذلك التكييف الدقيق والصحيح للواقعة من خلال تحديد فئتها الملائمة لها، تهيأ له الأمر لأن ينتقل بها إلى إيقاع النظام الفقهي المتضمن بذات الفئة المندرجة ضمنها، والذي قَدّر له الفقه سلفا أن يحكم مثيلات هاته الواقعة لينزل المفتي او القاضي حكمه عليها.

وعلى هذا يكون التكييف من أعوص، وأعقد أعمال الفتيا والقضاء التي تناط بهيئة نظر وفصل القضايا والمسائل من وجهتها الشرعية، بسبب الدقة والتأهيل المتطلبين فيها. فهو عصب عمل المفتي والقاضي على السواء، بل هو جوهر حكمه الذي يتوقف على إصابة الحق في فصل القضية او الخصومة، أو الخطأ فيه. وبدون التكييف لا يمكن أن يتسنى للإفتاء ولا للقضاء تفعيل وظيفة الفصل والحكم العادلين في القضايا والمسائل المعروضة عليهما، بسبب الإخلال في الموازنة بين متطلبات الواقع، ومقتضيات الشرع وغاياته ومقاصده، وهو ما سنتولى الاستفصال فيه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أثر التكييف في تحقيق ثمرة التكليف "المقاصد":

إذا كانت الشريعة الإسلامية مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها[35]، باعتبار أن معقد وجودها وأصل قيامها على تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل - كما قرر ذلك الأصوليون - فإن هذا العدل، وتلك الرحمة، وهذه الحكمة تبقى على تجريديتها من التنظير باستنادها إلى منظومة الأحكام العامة المجردة ما لم ترسبيلها إلى التطبيق والتجسيد والتفعيل على جزئيات

الواقع الحي، وتلكم غاية الشارع الحكيم من التشريع بتنزيل حكمه على ذلك الواقع، وهدايته بهذا الشرع العدل الرحيم والحكيم. لكن هل يكفي التطبيق الآلي لأحكام هذه الشرعة لتتحقق معها منظومة المصالح والحكم المرعية لها في لازم العموم والتجريد؟[36]

إن المسائل الحادثات والقضايا المستجدات لا تتنزل في أرض الواقع إلا في شكل جزئيات مُشخصات، وغالبا ما يُلصق هذا الإفراد والتشخيص بعناصر الواقع من الحيثيات، ويعتريه من الملابسات الزمانية والمكانية ما "يكون سببا في أن الحكم المجرد الذي هي مندرجة في نوعه لا يتحقق مقصده فيها حينما ينزل عليها، فيكون ذلك الحكم إن كان مقصده في تحقيق المصلحة لازمة له في النظر، فإنه ينفصل عنه في العمل فلا يكون محققا لغرضه، بل قد يكون مسببا في مفسدة"[37].

وهذا ما يدع الناظر المجتهد في تلك المسائل النازلة إلى اعتبار هاته المقاصد ورعي تلك الحكم عند إرادة تنزيل الأحكام العملية عليها، في ضوء المكتنفات المفروضة بالاعتبار الزماني والمكاني الملابس لها، فهي عنصر جوهري في الاجتهاد التطبيقي، وبه تتحقق مدى الإصابة فيه، ولعل ذلك هو السبب الحامل للشاطبي للرفع من قدر هذا الفهم ليكون صنو الفعل الاستنباطي وأسّه الأول لتحقيق ملكة الاجتهاد، وحيازة الوصف المتأهل لخلافة النبي ﷺ في الحكم بأمر الله فيما يعرض له من فتيا أو قضاء[38]. وعلى ذلك الوفق تتفصد نتيجة النّظر المقاصدي للقائم بفعل النّظر الشّرعي؛ فإن تحقق المقصد في المسألة المنظورة أثبت الفقيه لها الحكم العام المرعي لها، وإلا عالجها بما يلائمها من أحكام تبديلا أو تعديلا أو تأجيلا، وهو مجال دقيق وواسع، ومزلّة الخطأ فيه مُفضية إلى مناقضة قصد الشريعة وتعطيل حكمها.

ولا يتجسد هذا التحقيق المقاصدي جملة أو دفعة، بل الواجب فيه التسلسل ضمن مدارج جمعية كلية نزولا إلى المراتب الجزئية الفردية؛ فلا بد من إثبات النظر ابتداء على مستوى نوع القضية وجنسها، فإذا تُيقن من وقوع لازمها النظري من المقاصد على مستوى مرحلة التكييف ابتداء، عرج الناظر - بعدها - للتثبت من تحقق هذا المقصد في عين الجزئية المستفتى فيها من المسألة، فيدرس أفراد هاته القضية بعينها، ويبحث جزئياتها المشخصة في ضوء الحال المكتنف والزمان الملابس والعادة اللصيقة، وهو منتهى النظر الاجتهادي بإطلاق كما نص على ذلك الشاطبي، لأن حفظ المقاصد في الجزئيات له أوجه "قد يدركها العقل وقد

لا يدركها، وإذا أدركها؛ فقد يدركها بالنسبة إلى حال دون حال، أو زمان دون زمان، أو عادة دون عادة؛ فيكون اعتبارها على الإطلاق خرما للقاعدة نفسها"[39]. وينمذج لذلك عمليا بقوله: "فلو اعتبرنا الضروريات كلها؛ لألحقنا ذلك بالحاجيات أو بالضروريات أيضا، فأما إذا اعتبرنا في كل رتبة جزئياتها؛ كان ذلك محافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات؛ فإن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضها، ويخصص بعضها بعضا، فإذا كان كذلك؛ فلا بد من اعتبار الكل في مواردها وبحسب أحوالها"[40].

فإذا انتهى المجتهد من ذلك كله كان عليه - بعدها - الموازنة بين النفع الحاصل من ذلك المقصد وضرر الفعل الواقع أو المتوقع، فإنه قلّما تتمحض المصالح والمفاسد في الحياة[41]، ولذلك يكون ميزان العمل الاجتهادي على الغالب لأن "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"[42]. وتتأسس عملية الوزن تلك على اعتبارات الزمان ومقتضيات النفوس، وتباين الأثر الناجم عن الفعل المنظور خارج محله[43].

ليخلص المجتهد بعد ذلك إلى لحظ مرامي الأشخاص، وبحث أهواء نفوسهم، وخبايا نياتهم من حيث مطابقتها لقصود الشارع من عدمها، فإن ابتناء الأفعال على الوفق الشرعي من حيث الشروط والأسباب غير كاف وحده لإثبات تحقق مقصود الشرع منها، ما لم يشفع ذلك بموافقة باعث المكلف لقصد الشارع من الفعل ذاته، لأن المخالفة بينهما تعني تعطل المناط المبني عليه الحكم، وبالتالي التوقف عن تنزيل حكمه المرصود له تجريديا، لتعطل العلة المبتغاة منه، و"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"[44]، ويجد هذا القول نموذجه في من يبتني عقد زواجه على نية التحليل، فإن القيام بشروط عقد النكاح في هذه الحال لا يعني تحقق المعاني الجليلة المرعية لهذا العقد العظيم من السكن والمودة والرحمة وإثمار الذرية والإعفاف والاحصان وغيرها. فكان العقد باطلا من أساسه، ومثله طلاق الفارّ ونكاح المتعة والسر... وغيرها.

خاتمة:

نخلص من هذه المحاكة لموضوع التكييف ودوره في ترشيد الفعل الاجتهادي إلى جملة نتائج نجملها في الآتي:

يُعد التكييف الأسّ الجوهري الذي يُبتنى عليه النظر الاجتهادي، والمرتكز الناهض بتوجيهه إلى تحقيق التّمثل الفعلي لأحكام الشرع في واقع الناس، والزلل فيه يعني غَلث العمل الاجتهادي برمّته في عوارض القصور وتعطيل مصالح البريئة.

تتقوم آلية التكييف بأسس ثلاثة، تنطلق ابتداء من توافر تصور دقيق للمجتهد للنازلة المنظورة، وفهم تفاصيل كُنهها، ودقائق جزئياتها، وتمييز خبايا حقائقها تمييزا عميقا يحيط بملابساتها وأحوالها وقرائنها. لينتقل الناظر ثانيا إلى ضابط التصنيف والتوصيف المحكم للأفراد المنتجة في المسألة المطروقة؛ عبر إدراجها ضمن جنس فئتها، ونوع وأصل وصيفتها، فتُضم إلى ما شابه أصلها، وتُصنف مع ما ناظر لِدّها، لتُكسى ذات وصفه الشرعي. ومُعتمد المجتهد في ذلك مُكنته في تحصيل ملكة التخريج والإلحاق.

رغم الأهمية الكبرى التي يكتنزها موضوع التكييف فإن البحث فيه لا يزال يكتنفه الضمور والاحتشام من فقهائنا المعاصرين وأعلام الشرع البارزين، وهو أمر لا عذر فيه لقادر، لأنه الضابط الضامن لهداية شرعية مقاصدية لشعاب الحياة وأفانينها المتقلبة بالنوازل الحية، وربط جنبات الواقع الإنساني المائجة بالواقعات الحادثة بأصولها الشرعية المرصودة لها من طرف الباري جلّ في علاه، والواجب على الأمة سد هذه الخلة وردم تلكم الثلمة والانتهاض بهذا الموضوع - بحثا ومدارسة - من هذه الوهدة لاستتمام هذا التقعيد المنهجي، حتى تتصل الجهود بسالف من الأدب الأصولي الفقهي للمتقدمين، وتشفع بخالف من أنظار أهل الفتيا والقضاء المتأخرين، ولعل من مؤكدات هذه الأهمية لموضوع التكييف في العصر الراهن، تميُّز هذا الأخير بكثرة النوازل المستجدة وتعقّدها، وتشابك حوادثه ووقائعه فيها، بسبب التطور الهائل الذي تشهده البشرية في المجال التكنولوجي، وتقدمها المبهر في السياق العلمي والاتصالي، وما استتبع ذلك من ظهور صور وأنماط جديدة من المعاملات والممارسات والعقود في مجالات عدّة تتطلب رأيا ونظرا جديدا يليق بهاته الواقعات النازلة، مما لا تفي به النصوص المحصورة والمحدودة.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ **القرآن الكريم**

▪ **المراجع الحديثية:**

- **ابن كثير: مسند الفاروق**، دار الفلاح، مصر، ط 1، 1430، ج2.

▪ **المعاجم وفقه اللغة:**

- **الفيروز ابادي**، مجد الدين: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان ط 8، 2005م.
- ابن منظور، **لسان العرب**، تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت، ج 09.
- **ابن دريد**، أبو بكر: **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 1987، ج2.
- **ابن سيده**، أبو الحسن: **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1986م، ج7.
- الزبيدي: **تاج العروس**، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت، ج24.
- **عبد الحميد**، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، لبنان، ط 1، 2008م، ج 3.
- **القلعجي** وآخرون: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1988م.
- **ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ط، د.ت.
- **السيوطي**: **الرد إلى من أخلد إلى الأرض**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ط، د.ت.
- **السيوطي**: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1990م.
- **بلخير**، عثمان: **البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2009.

▪ **المراجع الشرعية والفقهية:**

- **الكاساني**: **بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية**، لبنان، ط 2، 1986م، ج3.
- **ابن رشد**: **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988م، ج16.
- **ابن الحاج**: **المدخل**، دار التراث، لبنان د.ط، د.ت، ج2.
- **الجيزاني: فقه النوازل**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 2006م، ج1.
- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم سوريا، ط 2، 2014م.
- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م، ج5.
- **ابن خنين**، عبد الله: **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ط 1، 2003م، ج2.
- **ابن قيم**، الجوزية: **إعلام الموقعين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423هـ، ج4.
- **الباحسين**، يعقوب: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الراشد، الرياض 1414.
- **الهداوي**، حسن: **القانون الدولي الخاص**، دار الثقافة، الأردن، د.ط، 1997.

■ **المقالات البحثية:**

- **القحطاني**: **التكييف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه**، مجلة العدل السعودية، ع28، شوال 1426هـ، ص52و53.
- **رازي**، نادية: **تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع14، ص283.
- **الكيلاني**، عبد الرحمن: **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، الكويت، ع 58، 2004م، ص105.
- **الموسى**، عبد الله: **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة**، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أفريل 2010م، ص 1330.
- **الموسى**، عبد الله: **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة**، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أفريل 2010م، ص 1320.
- **إسماعيل حبيب**، محمد بكر: **علم تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، ع45، ذو القعدة 1429هـ، ص286و287.
- **المهداوي**: علي أحمد صالح: **التكييف وأثره في القانون تشريعا وتطبيقا**، دراسة في التفريق القضائي بين الزوجين للعيب، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات جامعة الزرقاء، الأردن، مج5، ع 2، 2003، ص 97.
- **النجار**، عبد المجيد: **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ج 27، ع 105، 2002م، ص 54.

■ **المذكرات والرسائل العلمية:**

- **القحطاني**، مسفر: **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000.
- **أبو شاويش**، ماهر ذيب: **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها**، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، ع 55، رمضان 1434هـ

الهوامش:

1- **الفيروز ابادي**، مجد الدين: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، لبنان ط 8، 2005م، ص852.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت، ج 09، ص312.

3- **ابن دريد**، أبو بكر: **جمهرة اللغة**، دار العلم للملايين، لبنان، ط 1، 1987، ج2، ص970.- **ابن سيده**، أبو الحسن: **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1986م، ج7، ص115. الزبيدي: **تاج العروس**، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت، ج24، ص352.

4- أقر مجمع اللغة العربية مصطلح التكييف في قاموسه وأضفى على مفهومه صبغة قانونية، إذ عرفه بأنه: "تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد ". يراجع: **عبد الحميد**، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، لبنان، ط 1، 2008م، ج 3، ص 1978.

5- **الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية**، لبنان، ط 2، 1986م، ج3، ص121. **ابن رشد: البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1988م، ج16، ص368. **ابن الحاج: المدخل**، دار التراث، لبنان د.ط، د.ت، ج2، ص148.

6- **القلعجي** وآخرون: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1988م، ص143.

7- **الهداوي**، حسن: **القانون الدولي الخاص**، دار الثقافة، الأردن، د.ط، 1997، ص52 و53.

8- **القلعجي** وآخرون: **معجم لغة الفقهاء**، المرجع السابق، ص 143.

9- **الجيزاني: فقه النوازل**، دار بن الجوزي، السعودية، ط 2، 2006م، ج1، ص47.

10- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم سوريا، ط 2، 2014م، ص 30.

11- غاب عن بعض الباحثين المعاصرين كشف هذا الخيط الرفيع في تعريفهم لمصطلح التكييف، ومن ذلك ما ذهب إليه **القحطاني** في تعليقه على تعريف **القلعجي** في معجم لغة الفقهاء، فقال: "وهذا التعريف جيد بالمعنى، وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتهائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها". ثم اصطفى لها تعريفا مفاده أنه: " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه". وواضح الحد الفاصل بين الأمرين. ينظر، **القحطاني: التكييف الفقهي للأعمال المعاصرة، مفهومه وضوابطه**، مجلة العدل السعودية، ع28، شوال 1426هـ، ص52و53. **رازي**، نادية: **تفعيل المقاصد الشرعية في التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، بعض المسائل في الأحوال الشخصية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ع14، ص283.

12- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع السابق، ص35.

13- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997م، ج5، ص11، 12.

14- **ابن خنين**، عبد الله: **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، ط 1، 2003م، ج2، ص377 و378.

15- **ابن قيم**، الجوزية: **إعلام الموقعين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423هـ، ج4، ص271.

16- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، المرجع السابق، ج5، ص22.

17- **الكيلاني**، عبد الرحمن: **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية، الكويت، ع 58، 2004م، ص105.

18- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع السابق، ص69.

19- **الموسى**، عبد الله: **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة**، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أفريل 2010م، ص 1330. ينظر:

www.riyadhalelm.com/researches/4/42_takeef_mosa.pdf تاريخ الاطلاع 2015/05/20.

20- **القحطاني**، مسفر: **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000، ج1، ص397.

21- **أبو شاويش**، ماهر ذيب: **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها**، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، سنة 27، ع 55، رمضان 1434هـ، ص234.

22- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع السابق، ص73.

23- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع نفسه، ص79 وما بعدها.

24- [سورة النساء: الآية 83]

25- **القحطاني**: مسفر: **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، المرجع السابق، ص397.

26- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع السابق، ص73 و74.

27- **القحطاني**: مسفر: **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، المرجع السابق، ص397.

28- **شبير**، عثمان: **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع السابق، ص31.

29- للتخريج معان عدة أبرزها:

- استخراج أصول الإمام التي يبني عليها أقواله وآراءه الفقهية، وهو الأساس في تقعيد علم أصول الفقه.
- تخريج الفروع على الأصول، برد الخلاف الفقهي في جزئيات المسائل إلى أصولها وكلياتها.
- تخريج الفروع على الفروع: وهذا النوع هو الذي حظي بقسط الاهتمام الأكبر في علمي الفقه والأصول ومعتمده بيان رأي الأئمة فيما استجد من مسائل مما لم يثبت عنهم فيها نص، بإلحاقها بأشباهها من المسائل المروية، وإدراجها ضمن قاعدة من قواعدهم المعتمدة في الاستنباط، وهذا هو المعنى الأقرب إلى روح دراستنا وموضوعها. ينظر: **الباحسين**، يعقوب: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الراشد، الرياض 1414، ص11. **الموسى**، عبد الله: **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة**، ثبت الندوة الدولية نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا المعاصرة، أفريل 2010م، ص 1320. ينظر:
.تاريخ الاطلاع 2015/05/20 www.riyadhalelm.com/researches/4/42_takeef_mosa.pdf

30- **ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ط، د.ت، ص533.

31- **السيوطي: الرد إلى من أخلد إلى الأرض**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د. ط، د.ت، ص 91.

32- **السيوطي: الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1990م، ص07. **إسماعيل حبيب**، محمد بكر: **علم تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، ع45، ذو القعدة 1429هـ، ص286و287.

33- **ابن كثير: مسند الفاروق**، دار الفلاح، مصر، ط 1، 1430، ج2، ص 436.

34- **المهداوي**: علي أحمد صالح: **التكييف وأثره في القانون تشريعا وتطبيقا**، دراسة في التفريق القضائي بين الزوجين للعيب، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات جامعة الزرقاء، الأردن، مج5، ع 2، 2003، ص 97.

35- **ابن القيم: إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج 3، ص 11.

36- **النجار**، عبد المجيد: **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ج 27، ع 105، 2002م، ص 54.

37- **النجار**، عبد المجيد: **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، مرجع نفسه، ص 54.

38- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، مرجع سابق، ج 5، ص 41.

39- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، مرجع نفسه، ج 3، ص 177 و180.

40- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، مرجع نفسه، ج 3، ص 179.

41- **بلخير**، عثمان: **البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم، لبنان، ط 1، 2009، ص 192.

42- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، مرجع سابق، ج 2، ص 45.

43- **بلخير**، عثمان: **البعد التّنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص 194.

44- **الشاطبي**، أبو إسحاق: **الموافقات**، مرجع سابق، ج 2، ص 27 و28.